

الباب الثالث
فريضة الصيام
في ضوء الفقه الإسلامي

الباب الثالث فريضة الصيام فى ضوء الفقه الإسلامى

فريضة الصيام ، من فرائض الإسلام الخمس التى لا يقوم الإسلام إلا بها . وشروط وجوبه هى نفسها شروط العبادات الأساسية من إسلام وبلوغ وعقل واستطاعة، بيد أن للصيام شروطاً أخرى لكى يكون صياماً مقبولاً من الله لا مجرد أداء لإحدى الفرائض . هذه الشروط هى ما نسميها آداب الصيام ، وفى الصيام - كما فى الصلاة - لن يتحقق جوهر العبادة إلا بهذه الآداب ، ورب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع والعطش . إن فريضة الصيام مدرسة للتربية الإسلامية تحقق أروع معانى المساواة والتكافل الاجتماعى ، وتوقف الناس جميعاً - غنيهم وفقيرهم - أمام شريعة الله سواء . إنه جوع مفروض ، لكى يتعلم الغنى معنى الجوع ، ولكى يحس بما يعانیه الجائعون ، وإنه بعد ذلك تهذيب وتربية لجميع من شملهم كلمة (إسلام) .

مقاصد الصيام :

للصوم غايات عظمى تكلم فيها الفقهاء ومفكرو الإسلام عامة ، بل وأدباء الإسلام كالأستاذ مصطفى صادق الرافعى ، والأستاذ مصطفى لطفى المنفلوطى ، وغيرهما . فالصوم - بمعانيه فى التكافل الاجتماعى وتهذيب الوجدان وتركيز الغرائز والمساواة - هو مدرسة للتربية الإسلامية الراقية . وحول مقاصد الصوم الأخلاقية والنفسية والتربوية يحدثنا العلامة أبو الحسن الندوى (المفكر المعروف) فىقول : « إذا تغلبت الطبيعة الحيوانية، وملكتم زمام الحياة ، واستحوذت على مشاعر الإنسان وحواسه ، وأصبحت « المعدة » هى القطب الذى تدور حوله الحياة، شق على الإنسان كل ما يحول بينه وبين رغبته ، وما يشغله عن إرضاء شهوته ، وكل ما يذكره بمبدئه ومصيره ، وما يصور له الحساب والاحتساب ، والجزاء والعقاب ، فلا يجد فى أعوام طوال وقتاً صافياً ، وقلباً فارغاً ، وعقلاً يقظاً ، وضميراً حياً ، فتثقل عليه العبادة والذكر وما يتصل بها ، ولا يجد لذتهما بطبيعة الحال ، ﴿ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ ﴾ (٤٥) الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلاقُوا رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿٤٦﴾ [البقرة] ، ﴿ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى يُرَأَوْنَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلاً ﴾ (١٤٢) [النساء] . وقد أشار إلى مقاصد الصوم الإمام الغزالي

بأسلوبه الخاص فقال: « المقصود من الصوم، التخلص بخلق من أخلاق الله عز وجل، وهو الصمدية، والافتداء بالملائكة فى الكف عن الشهوات بحسب الإمكان، فإنهم منزهون عن الشهوات، والإنسان رتبته فوق رتبة البهائم لقدرته بنور العقل على كسر شهوته، ودون رتبة الملائكة لاستيلاء الشهوات عليه، وكونه مبتلى بمجاهدتها. فكلما انهمك فى الشهوات انحط إلى أسفل السافلين، والتحق بغمار البهائم، وكلما قمع الشهوات ارتفع إلى أعلى عليين والتحق بأفق الملائكة » .

ويزيده العلامة ابن القيم إيضاحاً وتفصيلاً فيقول: « المقصود من الصيام حبس النفس عن الشهوات وطماعها عن المألوفات، وتعديل قوتها الشهوانية، لتستعد لطلب ما فيه غاية سعادتها ونعيمها، وقبول ما تزكوه بما فيه حياتها الأبدية، ويكسر الجوع والظمأ من حداثها وسورتها ويذكرها بما للأكباد الجائعة من المساكين، وتضييق مجارى الشيطان من العبد بتضييق مجارى الطعام والشراب، وتحبس قوى الأعضاء عن استرسالها لحكم الطبيعة فيما يضرها فى معاشها ومعادها، ويسكن كل عضو منها، وكل قوة عن جماحها، وتلجم بلجامه، فهو لجام المتقين، وجنة المحاربين، ورياضة الأبرار والمقربين » .

ويمضى ابن القيم ببلاغته فى شرح أمرار الصوم ومقاصده، فيقول: « وللصوم تأثير عجيب فى حفظ الجوارح الظاهرة، والقوى الباطنة، وحمايتها من التخليط الجالب لها المواد الفاسده، التى إذا استولت عليها أفسدتها، واستفراغ المواد الرديئة المانعة له من صحتها. فالصوم يحفظ على القلب والجوارح صحتها، ويعيد إليها ما استلبته منها أيدى الشهوات، فهو من أكبر العون على التقوى، كما قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (١٨٣) [البقرة]. وقال النبى ﷺ: « الصوم جنة » (١)، وأمر من اشتدت عليه شهوة النكاح - ولا قدرة له عليه - بالصيام، وجعله وجاء هذه الشهوة. والمقصود أن مصالح الصوم لما كانت مشهودة بالعقول السليمة والفطر المستقيمة، شرعه الله لعباده رحمة لهم، وإحساناً إليهم، ورحمة وجنة » .

ويعود إلى الموضوع، فيقول: « لما كان صلاح القلب، واستقامته على طريق سيره إلى الله تعالى، متوقفاً على جمعيته على الله، ولم شعثه بإقباله بالكلية على الله تعالى، فإن شعث القلوب لا يلمه إلا الإقبال على الله تعالى، وكان فضول الطعام

(١) البخارى (١٨٩٤) فى الصوم، باب: فضل الصوم، ومسلم (١١٥١/١٦٢) فى الصيام، باب: فضل الصيام.

الباب الثالث : فريضة الصيام فى ضوء الفقه الإسلامى _____ ٢٩٣
والشراب ، وفضول مخالطة الأنام ، وفضول الكلام ، وفضول المنام ، مما يزيده شعناً ،
ويشته فى كل واد يقطعه عن سيره إلى الله تعالى ، أو يضعه أو يعوقه ، اقتضت رحمة
العزیز الرحيم بعباده ، أن شرع لهم من الصوم ، ما يذهب فضول الطعام والشراب ،
ويستفرغ من القلب أخلاط الشهوات المعوقة له عن سيره إلى الله تعالى . وشرعه بقدر
المصلحة بحيث ينتفع به العبد فى دنياه وأخراه ، ولا يضره ولا يقطعه عن مصالحه
العاجلة أو الآجلة .

لا غلو فى الإسلام :

صوم شهر رمضان - مع تعجيل الفطور وتأخير السحور - هو علامة بارزة من
علامات المنهج الإسلامى الذى لا مغالاة فيه ولا تطرف ، ولعل بعض الناس قد فهموا
من الصيام أنه لا دلالة على رغبة الإسلام فى قمع الغرائز ، وقهر النفوس وفرض لون
من الرهينة على الحياة . ويرد على هؤلاء الشيخ أبو الحسن الندوى فيدحض استنتاجهم ،
ويفند فهمهم ، ويقول : « لما كان رمضان مظنة للغلو ، والتعمق فى الدين ، فقد يفهم
كثير من الناس أن موضوعه وغايته قهر النفس ، وترويضها على ترك الشهوات والرغبات ،
وإجهادها إلى أقصى حد ممكن ، فكلما أمعن الإنسان فى إجهادها وقهرها ، وكلما طالت
الفترة فى الأكل والشرب والتمتع ، وطالت مدة الجوع والظمأ ، وكلما أظهر الصبر
والاحتمال ، كلما كان أقرب إلى الله وأحب إليه ، وأبعد عن المترفين المترفين والمتنعين
المتنعين ، وأدخل فى غمار المتقين الصابرين . وهذا الفهم الخاطئ السطحي ، هو
الذى زين لكثير من المتدينين والمتقشفين فى الأمم السابقة ، والديانات القديمة ، الغلو
فى العبادات عامة ، وفى الصوم خاصة . فأطالوا مدة الإمساك عن الطعام والشراب ،
وأخروا الفطور ، وعجلوا السحور ، أو تخرجوا عن التسحر مطلقاً ، ورأوه عجزاً فى
الدين ، وضعفاً فى الصائمين ، أو وصلوا الصوم بالصوم ، والليل بالليل . وقلدهم
فى ذلك غلاة المسلمين ، والطوائف المبتدعة المتشددة ، فكان كل ذلك تحريفاً فى الدين ،
وجهاداً فى غير جهاد ، ورهبانية ابتدعوها ، وباباً واسعاً لفساد شامل ، وتحديداً لقول
الله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] . وقوله تعالى :
﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج : ٧٨] ، وقوله ﷺ : « إن الدين يسر ،
ولن يشاد هذا الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا » (١) . لذلك كله سدت الشريعة الإلهية
الأخيرة الخالدة هذا الباب ، فحثت على السحور أولاً ، ورغب فيه رسول الله ﷺ ،

(١) البخارى (٣٩) فى الإيمان ، باب : الدين يسر .

واستحبه ، وجعله سنة للمسلمين ، فقد روى أنس بن مالك قوله ﷺ : « تسحروا فإن فى السحور بركة » (١) ، وعن عمرو بن العاص رضى الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر » (٢) ، وحذر من تأخير الفطر ، وجعل التأخير فيه آية للفساد ، والوقوع فى الفتن ، وشعاراً لغلابة أهل الكتاب ، فعن سهل بن سعد قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر » (٣) ، وعن أبى هريرة رضى الله عنه - مرفوعاً - قال : « ولا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر ، لأن اليهود والنصارى يؤخرون » (٤) ، وكذلك كان من سنته وسنة أصحابه تأخير السحور ، فعن زيد بن ثابت رضى الله عنه قال : « تسحرنا مع رسول الله ﷺ ، ثم قمنا إلى الصلاة ، قيل : كم كان بينهما ؟ قال : خمسون آية » (٥) ، وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : كان لرسول الله ﷺ مؤذنان : بلال ، وابن أم مكتوم ، فقال رسول الله ﷺ : « إن بلالا يؤذن بالليل فكلوا ، واشربوا ، حتى يؤذن ابن أم مكتوم » (٦) . قال : ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا .

وقد بسط الشيخ أحمد بن عبد الرحيم الدهلوى الكلام فى هذا الموضوع فذكر عناية الإسلام والسنة النبوية ، بهذا الجانب الإصلاحى فى علم جم ، وفقه دقيق ، فقال : « إن من المقاصد المهمة فى باب الصوم سد ذرائع التعمق ، ورد ما أحدثه فيه المتعمقون ، فإن هذه الطاعة كانت شائعة فى اليهود والنصارى ، ولما رأوا أن أصل الصوم هو قهر النفس تعمقوا ، وابتدعوا أشياء فيها زيادة القهر ، وفى ذلك تحريف دين الله . وهو إما بزيادة الكم أو الكيف . فمن الكم ، قوله ﷺ : « لا يتقدم أحدكم رمضان

(١) البخارى (١٩٢٣) فى الصوم ، باب : بركة السحور من غير إيجاب ، ومسلم (٩٥/١-٤٥) فى الصيام ، باب : فضل السحور وتأكيده استحباه .

(٢) مسلم (٩٦/١-٤٦) فى الصيام ، باب : فضل السحور وتأكيده استحباه .

(٣) البخارى (١٩٥٧) فى الصوم ، باب : تعجيل الإفطار ، ومسلم (٩٨/١-٤٨) فى الصيام ، باب : فضل السحور وتأكيده استحباه .

(٤) أبو داود (٢٣٥٣) فى الصوم ، باب : ما يستحب من تعجيل الفطر ، وابن ماجه (١٦٩٨) فى الصيام ، باب : ما جاء فى تعجيل الإفطار ، وفى الزوائد : « إسناده صحيح ، على شرط الشيخين » ، وقال الألبانى : « حسن صحيح » .

(٥) البخارى (٥٧٥) فى مواقيت الصلاة ، باب : وقت الفجر ، ومسلم (٩٧/١-٤٧) فى الصيام ، باب : فضل السحور وتأكيده استحباه .

(٦) البخارى (١٩١٨/١٩١٩) فى الصوم ، باب : قول النبى ﷺ : « لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال » ، ومسلم (٩٢/١-٣٨) فى الصيام ، باب : بيان أن الدخول فى الصوم يحصل بطلوع الفجر .

الباب الثالث : فريضة الصيام فى ضوء الفقه الإسلامى _____ ٢٩٥
 بصوم يوم أو يومين ، إلا أن يكون رجلاً كان يصوم يوماً ، فليصم ذلك اليوم « (١)
 ونهيه عن صوم يوم الفطر ويوم الشك ، وذلك لأنه ليس بين هذه وبين رمضان فصل ،
 فلعلة إن أخذ ذلك المتعمقون سنته ، فيدركه منهم الطبقة الأخرى ، وهلم جراً ،
 فيكون تحريقاً ، وأصل (التعمق) أن يؤخذ موضع الاحتياط لازماً ، ومنه يوم الشك .
 ومن الكيف : النهى عن الوصال ، والترغيب فى السحور ، والأمر بتأخيرته وتقديم
 الفطر ، فكل ذلك تشدد وتعمق من صنع الجاهلية وهو ليس من الإسلام فى شيء . »

حكم السفر إلى بلاد الفجور أثناء الصيام :

يذهب بعض المسلمين - ترويحاً عن الصوم كما يقولون - إلى بعض المصايف ،
 وإلى بلاد مشهورة بالإباحية - بهدف الترويح عن الصيام والاستمتاع بهواء البحر والمناظر
 الخلابة . والسفر الخاص لهذا الغرض فى شهر رمضان طوعية - من شأنه أن يفسد
 الصيام ، وربما كان مردوده من السيئات والآثام أكثر من مجرد إفساد الصيام . وقد وجه
 سؤال حول الموضوع نفسه لإدارة البحوث والإفتاء السعودية فكان جوابها كالاتى : « إن
 الحكم فى هذه الحالة أنه لا يجوز للمسلم السفر إلى بلاد المشركين أو الإقامة بين
 ظهرائهم من غير ضرورة إلا لعارف بدينه وبأدلتة الشرعية يستطيع الدعوة إليه والنهى
 عن الشبه التى ترد عليه ويقوم بأداء واجباته . وعموم الأدلة يؤكد ذلك . ومنها قوله
 تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي
 الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَأَسِعَةَ فَتَهَا جَرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَاوَاهُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا (٩٧)
 إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا (٩٨)
 فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا (٩٩) ﴾ [النساء] . وقوله ﷺ : « أنا
 برىء من كل مسلم يقيم بين المشركين » (٢) ، ولأن فى ذلك وسيلة إلى ارتكاب المحرم
 وترك الواجب وما أفضى إليهما فحكمه التحريم .

والخلاصة : أن هذه الرحلة لا تجوز من شبابنا وأوليائهم الاستجابة إليها . بل يجب
 على ولاة الأمور وعلى الآباء بذل جميع الوسائل الممكنة لعدم اشتراك الشباب فى مثل
 هذه الرحلات وإحباطها وعدم إنفاذها حماية لشباب المسلمين مما يهدد عقيدتهم وأخلاقهم

(١) البخارى (١٩١٤) فى الصوم ، باب : لا يتقدم رمضان بصوم يوم زلا يومين ، ومسلم (٢١/١٠٨٢) فى
 الصيام ، باب : لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين .
 (٢) أبو داود (٢٦٤٥) فى الجهاد ، باب : النهى عن قتل من اعتصم بالسجود ، والترمذى (١٦٠٤) فى السير ،
 باب : ما جاء فى كراهية المقام بين أظهر المشركين ، وصححه الألبانى فى الإرواء (١٢٠٧) .

(فى الصيام أو فى غير الصيام) . ولا يفوتنا هنا أن ننبه إخواننا المسلمين إلى ما يحكيه لهم أعداؤهم من الدسائس والمؤامرات لفتنهم عن دينهم وإبعادهم عنه وإضعاف التزامهم به بالطريقة التى تبينها خطط التبشير التى كشفها الكثير من علماء المسلمين ومفكريهم وفى حملات التشكيك المستمرة . ويغلط غلظاً عظيماً من ينفى ذلك ، ويحسن الظن بهم ، فإماننا من البراهين الجلية ما لا ينكره إلا مغفل أو فاسق أو مكابر . وما الغزوات والحملات التبشيرية المركزة على بلاد المسلمين فى أندونيسيا والفلبين وبنغلاديش وأوغندا والسودان وغيرها من البلاد إلا براهين على ذلك .

ومن الوسائل التى يسلكها أعداء الإسلام إلى ذلك إنشاء المستشفيات والمدارس والملاجئ وإقامة الاجتماعات الترفيحية والجمعيات الإنسانية وغايتهم فى ذلك تدمير أخلاق المسلمين وعقولهم وقطع صلتهم بالله وإطلاق شهواتهم . وهل هناك أنجح من حزنهم للمراهقين فى مثل هذه الرحلات . وغسل أدمغتهم بما يلقونه عليهم من توجيه؟ فتيقظوا أيها الإخوان لهذه الخطط الخبيثة ولا تسلموا أولادكم لأعدائكم فتلقوا بهم إلى التهلكة وتدفعوهم إلى طرق الضلال . قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ [التحریم] . كما نذكر إخواننا المسلمين بواجبهم تجاه أبنائهم من تربيتهم التربية الصالحة وأمرهم بأداء الشعائر والتحلى بالأداب الإسلامية ونهيهم عن المحرمات وعن الرذائل ووسائلها وغرس الأخلاق الفاضلة فى نفوسهم وصيانتهم عن رفقاء السوء وعن المجتمعات الفاسدة .

ونختم ما أوردته هذه الفتوى بأن هذا الحكم إذا كان عاماً فى شأن السفر إلى بلاد الشرك والفجور - للمعايشة معهم ، ولغير ضرورة صحية أو علمية ملحة - فإن هذا الحكم يتأكد فى شهر رمضان الكريم ، إبقاء للصوم على أهدافه وغاياته ، وتأكيداً للعلة الشرعية التى قرنها القرآن الكريم بالصيام : ﴿ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة] .

كيف كان صيام الأمم السابقة ؟ :

الإسلام خاتم الأديان ، فهو آخر حلقاتها ، وهو المتم لبناؤها ، وليس الهادم لها . ولو بقيت مصادر الأديان الأخرى صحيحة لأمكن الالتقاء السريع بين المنهج القديم والمنهج الجديد . وإنما وقع الخلاف بين الإسلام وبينهم لما أصاب مصادرهم الأساسية من زيادات البشر ، فظهر الفرق شاسعاً بين ما هو صادر عن الله ، لم يأت الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، وبين ما عملت فيه عقول البشر عملها . والصيام - كما

سيشرح لنا الدكتور محمد إبراهيم شريف (أستاذ الشريعة الإسلامية المساعد المعار بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض) - كان عند الشرائع السابقة كما هو الحال عندنا ، كما ذهب إلى ذلك المفسرون وكما تدلنا الآية الصريحة : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ [البقرة : ١٨٣] ، ويتساءل الدكتور محمد شريف : « إذا كان الصيام عبادة قديمة ، فهل كان مفروضاً وواجباً كما هو فى أمة محمد ﷺ ؟ وهل كان فى وقت محدد وشهر مخصوص ؟ وهل بقى تشريع الله لهم على نحو ما شرعه أم غير فيه اليهود والنصارى وبدلوا من عند أنفسهم ؟ » ثم يجيب قائلاً : « إن الظاهر من لفظ الآية القرآنية أن الصوم كان مفروضاً عليهم وواجباً . وليس شىء فى ألفاظ الوجوب أصرح من قول الله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ [البقرة : ١٨٣] . فقد كان الصوم مكتوباً ومفروضاً عليهم ، ومثل كتابته وفرضيته عليهم كتب على المسلمين وفرض عليهم ، فهل هذا التشبيه قائم على أصل الوجوب والفرض أم يمتد إلى القدر الواجب صومه من الأيام ، وتحديد هذا الوقت من كل عام ؟

روى عن معاذ وابن مسعود وابن عباس من صحابة رسول الله ﷺ ، وكذا عن عطاء وقتادة والضحاك من التابعين أن الصيام فرض علينا أولاً ، كما كان عليه الحال عند الأمم قبلنا من كل شهر ثلاثة أيام - وهو ما يشير إليه حديث معاذ الطويل - وزادوا لم يزل هذا مشروعاً من زمان نوح إلى أن نسخ الله ذلك الصيام بصيام شهر رمضان . وعلى هذا فالتشبيه على أصل الوجوب لا فى القدر الواجب . قالوا : وكان الصوم على آدم ﷺ أيام البيض . وصوم عاشوراء على قوم موسى . وكان على كل أمة صوم . والتشبيه لا يقتضى التسوية من كل جهة . ويمكن الاستئناس لذلك بما رواه الشيخان والإمام أحمد عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان يوم عاشوراء يوماً تصومه قريش فى الجاهلية وكان رسول الله ﷺ يصومه فلما قدم المدينة صامه وأمر الناس بصيامه » (١) . وفى رواية أخرى فسأل عن ذلك اليوم فقالوا : هذا يوم نجى الله فيه موسى وأهلك فرعون فكان يصومه موسى ، فقال : « أنا أولى بموسى منهم » (٢) . وقيل إن هذا التشبيه قائم من جميع الوجوه متضمن لأصل الفريضة وقدرها ووقتها . وكان على الأولين صوم رمضان لكنهم زادوا فى العدد ونقلوا من أيام الاعتدال . فعن الشعبى أن

(١) البخارى (٢٠٠٢) فى الصوم ، باب : صيام يوم عاشوراء ، ومسلم (١١٣/١١٢٥) فى الصيام ، باب : صوم يوم عاشوراء .

(٢) البخارى (٢٠٠٤) فى الصوم ، باب : صيام يوم عاشوراء ، ومسلم (١٢٧/١١٣٠) فى الصيام ، باب : صوم يوم عاشوراء .

النصارى فرض عليهم شهر رمضان كما فرض علينا فحولوه إلى الفصل (يعنى فصل الربيع) ، وذلك أنهم ربما صاموه فى القيظ فعدوا ثلاثين يوماً ، ثم جاء بعدهم قرن منهم فأخذوا بالثقة فى أنفسهم وصاموا قبل الثلاثين يوماً وبعدها يوماً ، لم يزل الآخر يستن بسننه حتى صارت إلى خمسين فذلك قوله : ﴿ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ [البقرة : ١٨٣] .

وفى تفسير ابن حاتم عن الحسن قال : والله لقد كتب الله الصيام على كل أمة خلت كما كتبه علينا شهراً كاملاً . ويشهد لهذا ما نقله القرطبى عن قتادة قال : كتب الله تعالى على قوم موسى وعيسى - عليهما السلام - صيام رمضان . فغيروا وزاد أخبارهم عشرة أيام أخرى ، ثم مرض بعض أحبارهم فنذر إن شفى أن يزيد فى صومهم عشرة أيام أخرى ، ففعل فصار صوم النصارى خمسين يوماً ، فصعب عليهم فى الحر فنقلوه إلى الربيع . قال القرطبى ، واختار هذا القول النحاس وأسند فيه حديثاً يدل على صحته ، ولعل أوضح رواية فى ذلك التغيير والتبديل الذى وقع من النصارى ما أخرجه الطبرى بسنده عن السدى ونقله صاحب الدر المنثور فى قوله تعالى : ﴿ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ [البقرة : ١٨٣] . أما الذين من قبلنا فالنصارى كتب عليهم رمضان وكتب عليهم ألا يأكلوا ولا يشربوا بعد النوم ولا ينكحوا النساء شهر رمضان . فاشتد على النصارى صيام رمضان ، وجعل يتقلب عليهم فى الشتاء والصيف ، فلما رأوا ذلك اجتمعوا فجعلوا الصيام فى الفصل بين الشتاء والصيف وقالوا : نزيد عشرين يوماً نكفر بها ما صنعنا ، فجعلوا صيامهم خمسين يوماً ، فلم يزل المسلمين على ذلك يصنعون (يعنى قبل الحال الثالث والأخير فى تشريع الصوم للمسلمين) كما تصنع النصارى حتى كان من أمر أبى قيس بن صرمة وعمر بن الخطاب ما كان - فأحل الله لهم الأكل والشرب والجماع إلى طلوع الفجر .

والإشارة فيما نقله الطبرى والسيوطى إلى قيس بن صرمة وعمر بن الخطاب يوضحها ما جاء فى رواية معاذ التى معنا عن أحوال الصيام ونزول الآيات الأخيرة فيه . وذلك أن هذا الصحابى ظل يعمل صائماً حتى أمسى فجاء أهله فصلى العشاء ثم نام ، فلم يأكل ولم يشرب حتى أصبح فأصبح صائماً فلما رآه رسول الله ﷺ وقد جهد جهداً شديداً قال : مالى أراك قد جهدت جهداً شديداً ؟ قال يا رسول الله : إنى عملت أمس فجئت حين جئت فألقيت نفسى فتمت وأصبحت حين أصبحت صائماً . وكان عمر بن الخطاب قد أصاب من النساء بعد ما نام ، وأتى النبى ﷺ فذكر ذلك له فأنزل الله عز

الباب الثالث : فريضة الصيام فى ضوء الفقه الإسلامى _____ ٢٩٩
 وجل : ﴿ أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لَبَاسُ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ
 أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تُخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ
 وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى
 اللَّيْلِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] . وكان هذا تخفيفاً من الله على المسلمين وخروجاً بهم عما ضيقوا
 على أنفسهم بتشريع ميسر لا كما خرج النصارى بتبديلهم وتحريفهم شريعة الله وقدرها
 وكيفيتها . والله أعلم .

تشريع الصيام :

الأصل فى تشريع العبادات : « تعبد الله لنا بها » لكن مع ذلك هناك حكم
 تشريعية لكل عبادة ، والصيام من أهم العبادات التى أشار الوحي الكريم إلى حكمتها
 التشريعية ، فقال تعالى : ﴿ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (١٨٣) ﴿ [البقرة] فى نهاية آية فريضة الصيام .
 وحول تشريع الصيام وحكمته ، يحدثنا الدكتور محمد إبراهيم شريف (أستاذ الشريعة
 الإسلامية بكلية دار العلوم جامعة القاهرة) . فيقول : « على غرار سائر العبادات التى
 تعبدنا الله بها - سبحانه وتعالى - يرجع تشريع الصيام فى الدين إلى تعبد الله به لعباده
 وفرضه عليهم ، ولم تخل من ذلك شريعة شرعها الله لهم . ويختص الصيام من بين
 الشعائر والفرائض بشرف إضافته إلى الله وتفرد به يعلم مقدار ثوابه وعظم فضله لبعده
 عن الرياء والشهرة وخفائه عن الناس .

والمتبع لفرائض الله على عباده وما تعبدهم به من شعائر يلمس وجوهاً من المنافع
 والمصالح التى تنصلح بها أحوال العباد وتحقق سعادتهم فى الدنيا والآخرة . وفى
 الإمساك عن الأكل والشرب والخروج عن الإلف والعادة فيهما تسكين للنفس وكسر
 لسورتها فى الفضول المتعلقة بالجوارح ، وإرجاع لها عن الاسترسال فى اللذات
 والشهوات ، وسمو بالروح وتحليلتها بالفضائل ، والتعود على الصبر والثبات على
 المكاره ، واستشعار النفس الحاجة الدائمة إلى الله . وفى الصوم إعانة على إنفاذ الفكر
 وإنفاذ البصيرة وصفاء القلب ورقة الشعور والإدراك ، وبالصوم يطب الجسم ويتخلص
 من سمومه وأدوائه .

أخرج الإمام أحمد عن معاذ بن جبل فى أحوال الصيام وتدرج الشريعة الإسلامية
 فى إرساء أحكام وسبب نزول آيات الصيام قال : وأما أحوال الصيام فإن رسول الله
 ﷺ قدم المدينة فجعل يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ، فصام سبعة عشر شهراً وصام يوم

عاشوراء ، ثم إن الله عز وجل فرض عليه الصيام فأنزل الله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ [البقرة : ١٨٤] . فكان من شاء صام ومن شاء أطعم مسكيناً فأجزأ ذلك عنه . ثم إن الله أنزل الآية الأخرى : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ ﴾ [البقرة : ١٨٥] . حتى قوله : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة : ١٨٥] . فأثبت الله صيامه على المقيم الصحيح ورخص فيه للمريض والمسافر ، وثبت الإطعام للكبير الذى لا يستطيع القيام ، فهذان حالان ، قال : وكانوا يأكلون ويشربون ويأتون النساء ما لم يناموا فإذا ناموا امتنعوا ، (حتى جهدوا) فأنزل الله عز وجل : ﴿ أَجَلَ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾ [البقرة : ١٨٧] . حتى قوله : ﴿ تُمِ أْتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] (١) . وأحاديث الباب التى منها حديث معاذ بن جبل فى أحوال الصيام كثيرة ، وتدل على مشروعيته للأمة المحمدية وللأمة السابقة من لدن آدم ﷺ ، وأن للأمة المحمدية الأسوة بالأمم المتقدمة فى شريعة الصيام ، ولم يكن تشريعه بخصوص أصحاب الشريعة الإسلامية .

أركان الصيام وآدابه :

للصيام أركان أساسية لا يصح إلا بها وهى :

الإسك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ، والنية التى لا يصح أداء الصيام إلا بها ، ولا بد أن تكون قبل الفجر من كل ليلة ، ويعتبر السحور فى حد ذاته (نية) بل يعتبر العزم على الصيام حتى ولو فاته السحور نية . وقال الإمام مالك : يجوز صيام جميع الشهر بنية واحدة ، وهذا ما نرجحه مؤيدين تجديد النية كل ليلة من باب زيادة الفضل .

أما آداب الصيام التى تجعله أهلاً للقبول الكامل والثواب العظيم فهى كثيرة أهمها :

- ١ - تأخير السحور وتعجيل الفطر .
- ٢ - أن يتخير مطعمه من الحلال حتى يكون صومه مقبولاً .
- ٣ - الإفطار على شىء حلو ولاسيما التمر وإن لم يجد فعلى الماء .

(١) أحمد (٢٤٦/٥) ، وأبو داود (٥٠٦ ، ٥٠٧) فى الصلاة ، باب : كيف الأذان ، وصححه الألبانى ، انظر الإرواء (٩١٢) .

٤ - عدم الإكثار من الطعام عند الإفطار .

٥ - المحافظة على صلاة القيام .

٦ - الإكثار من قراءة القرآن ودراسته وتلاوته .

٧ - الإكثار من الصدقة والعطف على الفقراء والمساكين .

٨ - حفظ عينه ولسانه ويده ورجله وسائر أعضائه عن المحرمات .

٩ - أن يقول بعد تناول الإفطار : « ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله » (١) .

مبطلات الصيام :

للصيام مبطلات تفسده ، وتوجب إعادته مع الكفارة أحياناً ، ويدونها أحياناً أخرى . وهناك مبطل عام لكل العبادات الإسلامية وهو (الردة) - وهذا المبطل العام لا يحتاج لتنبه . بيد أن هناك مبطلات أخرى خاصة بالصيام يحدثنا عنها الدكتور عبد الله شحاته (رئيس قسم الشريعة بجامعة القاهرة سابقاً - رحمه الله) فيقول : « لقد حصر الفقهاء مبطلات الصيام - فرضاً أو سنة - مع الفرق فى الكفارة - فى المبطلات الآتية :

١ - الأكل والشرب عمداً فإنهما يبطلان الصوم ويوجبان القضاء عند الجميع ، واختلفوا فى وجوب الكفارة فقالت الحنفية والمالكية والإمامية تجب ، وقالت الشافعية والحنبلة لا تجب - (وهذا فى صيام الفريضة) . ومن أكل أو شرب ناسياً لصومه فلا قضاء عليه ولا كفارة . يقول الرسول ﷺ : « من نسى وهو صائم فأكل أو شرب ، فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه » (٢) .

٢ - الجماع عمداً ، فإنه مبطل للصوم ، وموجب للقضاء والكفارة عند الجميع . والكفارة هى عتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يطق فإطعام ستين مسكيناً وهى على التخيير عند المالكية والإمامية وعلى الترتيب عند الشافعية والحنبلة والحنفية . (وهذا فى صيام الفريضة أيضاً) .

٣ - الاستمناة ، وهو إنزال المنى فإنه مفسد للصوم بالاتفاق ، إذا حصل بالاختيار ،

(١) أبو داود (٢٣٥٧) فى الصوم ، باب : القول عند الإفطار ، والحاكم فى المستدرک (٤٢٢/١) ، وقال :

« صحیح على شرط الشيخین ولم یخرجاه » ، ووافقه الذهبی ، وصححه الألبانی .

(٢) البخاری (١٩٣٣) فى الصوم ، باب : الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً ، ومسلم (١٧١/١١٥٥) فى الصيام ،

باب : أكل الناسی وشربه وجماعه لا یفطر .

بل قال الحنابلة إذا أمدى ، أى نزل منه منى بسبب تكرار النظر ونحوه فسد صومه .

٤ - القىء تعمداً يفسد الصوم ، ويوجب القضاء عند الشافعية والمالكية والإمامية .
وقال الحنفية من تعمد القىء لا يفطر إلا إذا كان القىء ملء الفم ، واتفقوا على أن القىء قهراً لا يفسد الصوم .

وهناك أشياء لا تبطل الصوم وإن ظن بعض الناس أنها تبطله ، ومع أن بعضها لا يبطل إلا أن الأولى الاحتراس منها إتماماً لفضية الصيام ولاسيما إذا كان الصيام صيام الفريضة .

ويحدثنا عن هذه الأشياء (غير المبطل للصيام) الشيخ عبد الوحيد أبو القاسم (عميد كلية الشريعة بالجامعة السلفية ببئارس بالهند) فيقول :

« هناك أشياء لا تبطل الصوم ، وإن ظن بعض الناس أنها تبطله ومنها الاكتحال فى العين فهو لا يفسد الصيام ولو وجد طعمه فى حلقه ، لقول عائشة رضي الله عنها : (اكتحل النبى ﷺ وهو صائم) ، ولا يفسد الصوم الدهن بالزيت والروائح فى الشعر أو فى الجسم . وكذلك لا يفسد الصوم يشم الروائح العطرية كالورد والنرجس والياسمين ، وحقن الدواء بأنواعها سواء أكانت تحت الجلد أم فى العضلات أم فى سائر الجسم إن كانت للتداوى ، وأما إذا كانت حقناً للتغذى فهى مفسدة بالإجماع » .
وتقبيل الصائم لزوجته إذا كان يملك نفسه لا تفسد ، وإذا خشى أن تتحرك شهوته ولا يملك نفسه فعليه أن يتعد عن القبلة ، لأن الفقهاء قالوا : (لا بأس بالقبلة للشيخ الكبير ولمن يأمن على نفسه من الوقوع فى الجماع) ، كما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان النبى ﷺ يقبل وهو صائم وكان أملككم لإربه » (١) أى شهوته . وإذا احتلم الصائم بالنهار ونزل منه المنى وهو نائم فلا شىء عليه ولا يبطل صومه ، وعليه أن يغتسل للصلاة .

وكذلك السواك فى أول النهار وفى آخره لا يفسد الصوم بل هو سنة ، فإن الله طيب يحب الطيبين وجميل يحب الجمال ونظيف يحب النظافة . لكن يكره المبالغة فيه والاستحمام وصب الماء على رأسه ، والمضمضة والاستنشاق ليخفف عنه شدة الحر ، فهذه الأشياء لا تبطل الصوم ، ولكن يسن عدم المبالغة فى المضمضة والاستنشاق كى لا يصل إلى الجوف شىء . والصائم إذا بلع ريقه المتجمع فى فمه ، أو ابتلع نخامته فلا يفطر من هذه الأشياء ، لأنه أمر معتاد داخل الفم لا يمكن التحرز منه » .

(١) البخارى (١٩٢٧) فى الصوم ، باب : المباشرة للصائم ، ومسلم (٦/١١٠٦) فى الصيام ، باب : بيان أن القبلة فى الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته .

حكم الأدوية بطريق الاستنشاق :

الأدوية بطريقة الاستنشاق غير مفطرة . فالعبرة بالمفطر أن يأخذ حكم الأكل ، والاستنشاق ليس فى حكم الأكل، ويؤكد هذا الفتوى رقم (١٢٤٠) (٢٦/٤/١٣٩٦هـ) - التى أصدرتها الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد فى السعودية حول حكم مداواة مرض الربو - بدواء يؤخذ بطريق الاستنشاق ، فقد جاء فى الفتوى ما يلى : « إن دواء الربو الذى يستعمله المريض استنشاقاً يصل إلى الرئتين عن طريقة القصبه الهوائية : لا إلى المعدة فليس أكلاً ولا شرباً ولا شبيهاً بهما وإنما هو شبيه بما يفطر فى الإحليل ، وما تداوى به المأمومة والجائفة وبالكحل والحقنة الشرجية ونحوها من كل ما يصل إلى الدماغ أو البدن من غير الفم أو الأنف ، وهذه الأمور اختلف العلماء فى تفتير الصائم باستعمالها . فمنهم من لم يفطر الصائم باستعمال شيء منها ، ومنهم من فطره باستعمال بعض دون بعض ، مع اتفاقهم جميعاً على أنه لا يسمى استعمال شيء منها أكلاً ولا شرباً، لكن من فطر باستعمالها أو شيء منها جعله فى حكمها بجامع أن كلا من ذلك يصل إلى الجوف باختيار ، ولما ثبت من قول النبى ﷺ : « وبالغ فى الاستنشاق إلا أن تكون صائماً » (١) ، فاستثنى الصائم من ذلك مخافة أن يصل الماء إلى حلقة أو معدته بالمبالغة فى الاستنشاق فيفسد الصوم فدل على أن كل ما وصل إلى الجوف اختياراً يفطر الصائم ، ومن لم يحكم بفساد الصوم بذلك كشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - ومن وافقه : لم ير قياس هذه الأمور على الأكل والشرب صحيحاً فإنه ليس فى الأدلة ما يقتضى أن المفطر هو كل ما كان واصلاً إلى الجوف ، وحيث لم يقم دليل شرعى على جعل وصف من هذه الأوصاف مناطاً للحكم بفطر الصائم يصح تعليق الحكم به شرعاً ، وجعل ذلك فى معنى ما يصل إلى الحلق أو المعدة من الماء بسبب المبالغة فى استنشاقه غير صحيح أيضاً لوجود الفارق بينهما ، وأخيراً فالذى يظهر هو عدم الفطر باستعمال هذا الدواء استنشاقاً لأنه ليس أكلاً ولا شرباً .

الصوم والطاقة الجنسية :

للصيام - فى رمضان وغيره - دوره فى تهذيب الغريزة الجنسية ، وليس كتبها .

(١) أبو داود (٢٣٦٦) فى الصوم ، باب : السواك وقال : « حسن صحيح » ، والترمذى (٧٨٨) فى الصوم ، باب : ما جاء فى كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم ، وقال : « حسن صحيح » ، والنسائى (٨٧) فى الطهارة ، باب : المبالغة فى الاستنشاق ، وابن ماجه (٤٠٧) فى الطهارة وسنها ، باب المبالغة فى الاستنشاق والاستنثار ، وصححه الألبانى .

وحول هذا الدور يحدثنا الدكتور محفوظ عزام (الأستاذ المساعد للثقافة الإسلامية فى كلية الملك خالد العسكرية بالرياض) فيقول : « لقد شرع الله سبحانه الصيام لنا ، كما شرعه لمن قبلنا ، الأمر الذى يدل على أنه متعلق بفطرة الإنسان ودوافعه الفسيولوجية التى اقتضت مشيئة الله وجودها فى كل إنسان . وإذا كان الصيام - بصفة عامة - وسيلة من وسائل تهذيب الفرد وتربيته تربية روحية تغرس فيه خلق المراقبة والصبر وقوة العزيمة والجلد أمام حوادث الأيام ، فإنه أيضاً وسيلة من وسائل السيطرة على الدوافع الجنسية والتحكم فيها . فمع أن الإسلام يدعو إلى إشباع الدافع الجنسي عن طريق الزواج ، وذلك إذا كان هذا ممكناً ، إلا أنه طلب من المسلم إذا لم تسمح له ظروفه بالزواج أن يستعف وأن يسيطر على دافعه الجنسي ويقمعه حتى تسمح له الظروف بالزواج . فالصيام من أهم وسائل السيطرة على الدافع الجنسي ، وبخاصة عند الشباب الذين لا يستطيعون الحصول على زوجة بسهولة فى هذه الأيام . بل إن الصيام يقدم حلاً لهؤلاء الشباب ، ولهذا يقول النبى ﷺ : « يا معشر الشباب ، من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء » (١) . فالصيام كاسر للشهوة فقط ، وليس وسيلة كبت ، وبعبارة أخرى فإن الصيام وسيلة قمع للشهوة ، وليس وسيلة كبت ، وهو - أى الصيام - داخل فى برنامج الإسلام لتصعيد الغريزة وتهذيبها . وأولى الغرائز بالتهذيب غريزة الجنس - ويتأكد هذا إذا كان الشاب يعيش فى البلاد غير الإسلامية التى تكثر فيها الإغراءات ، وتعلن الرذيلة عن نفسها بأساليب كثيرة . ويعتبر شهر رمضان فرصة لتعويد النفس الطاعة ، وللتدريب على مقاومة الغرائز .

الأسباب المبيحة للفطر :

لكل قاعدة فى الإسلام شذوذها ، ولكل شذوذ أحكامه ، بحيث إنه لا يوجد شىء - قاعدة أو استثناء - تند عن شريعة الله . بل القاعدة والشذوذ من شريعة الله . والأصل - فى الصيام - أن يصومه كل مسلم . . هذه هى القاعدة لكن الاستثناء عدم القدرة على الصيام لعذر طارئ أو خاص . وحول الأعذار المبيحة للفطر فى رمضان يحدثنا الدكتور مقتدى حسن الأزهرى (وكيل الجامعة السلفية فى الهند) فيقول : « من البديهي أن صيام شهر رمضان واجب على كل مسلم بالغ عاقل صحيح مقيم ، هذا هو

(١) البخارى (٥٠٦٥) فى النكاح ، باب : قول النبى ﷺ : « من استطاع الباءة فليتزوج » ، ومسلم (١/١٤٠٠) فى النكاح ، باب : استحباب النكاح لمن تآقت نفسه إليه ووجد مؤنة ، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم .

الأصل . لكننا ، عهدنا من الإسلام مراعاة ظروف الإنسان وأحواله فى أنواع التشريع كلها ، وكذلك فى الصيام أيضاً تراعى ناحية الأشخاص المكلفين الذين لا يستطيعون الإتيان بهذه العبادة فى وقتها المحدد . وبصفتها المطلوبة فيبيح لهم الإسلام أن يتركوا هذه العبادة لأعدار مقبولة ثم يعودوا إليها فى وقت آخر بشروط وتفاصيل تذكرها كتب الفقه والأحكام . يقول الله تعالى : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] . ومن هذه الآية الكريمة نعلم أن هناك أسباباً تبيح للمؤمن أن يفطر فى شهر رمضان ، ثم يأتى بهذا الركن العظيم إذا زال عذره وتمكن من أدائه حسب الشروط المفصلة فى كتب الأحكام . وفيما يلى بعض التفاصيل عن الأسباب التى تبيح الفطر للمسلم فى شهر رمضان :

أولاً : المرض . والمراد به المرض الذى يزداد بالصوم أو يتأخر البرء منه بسبب الصوم ، والاعتماد فى معرفة ذلك على اجتهاد المريض بأن يتعين من نفسه بأن الصوم يؤثر على مرضه ويزيده ، أو يتأكد ذلك عنده بعد مراجعة طبيب مسلم حاذق يعرف أهمية أحكام الشرع ويلتزم بأوامره ونواهيه . أما الطبيب غير المسلم أو غير الملتزم بالدين فلا اعتداد بقوله إذا أباح الفطر . وينبغى أن يعلم أن الصوم مع المرض جائز فمن صام وهو مريض يصح صومه ، ولكن ينصح المؤمن بأن لا يوقع نفسه فى المشقة ولاسيما فى الأمر الذى وسع له فيه الإسلام . وإذا تحقق البرء للمفطر فإنه يقضى عن الأيام التى لم يصم فيها .

ثانياً : السفر . وفى تحديد نوعية السفر المبيح للفطر خلاف بين العلماء فيقول الإمام أبو حنيفة إن السفر الذى يبيح الفطر هو سفر ثلاثة أيام فصاعداً ، ويقول الشافعى إنه سفر يوم وليلة . وقال بعض العلماء إن كل سفر يصح أن يطلق عليه اسم سفر يبيح للإنسان الإفطار ، فإن الآية الكريمة : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة : ١٨٤] . لم تقيد السفر ، ولكن المعقول أن رخصة الإفطار فى رمضان بسبب المشقة ولما لم تكن المشقة فى كل سفر وجب أن يجوز الفطر فى سفر فيه مشقة .

ومن المعلوم أن الصوم عزيمة ، والإفطار فى السفر من باب الرخصة فالمسافر الذى تمت له جميع شروط الإفطار مخير بين أن يصوم فى السفر أو أن يفطر . فإن صام صح صومه ، وإن أفطر فعليه أن يقضى فى أيام آخر . وسواء كان السفر بالطائرة أو الصاروخ فالإفطار جائز ، وهو رخصة للجميع .

ثالثاً : الإرضاع والحمل . فالحامل إذا خافت على نفسها أو ولدها أن الصوم يضرها أو ولدها فإنها تفرط ، وكذلك الحكم فى المرضع التى تضر وليدها بالصوم . أما قضاء الحمل أو المرضع عن الصوم فيه خلاف بين العلماء ، فبعضهم يوجب القضاء فقط وبعضهم يوجب الفدية فقط . وبعضهم يجمع بين القضاء والفدية . والذى يتفق عليه الأئمة الأربعة أن الحمل والمرضع عليهما القضاء ، وأما الفدية فلا تجب عند الحنفية مطلقاً ، وعند المالكية تجب على المرضع دون الحمل ، وقال الحنابلة والشافعى تجب الفدية على كل من الحمل والمرضع إن خافت على ولدها فقط ، أما لو خافت على نفسها وولدها معاً فإنها تقضى ولا تقضى . أما مقدار الفدية فهو مد عن كل يوم . يقدر المد بنحو (٨٠٠ جرام) من قمح أو نحوه .

رابعاً : كبر السن . فمن تقدم به السن (الرجل أو المرأة) فيباح له أن يفطر فى رمضان إذا وجد الحرج والمشقة فى الصوم ، وعليه أن يقضى عن كل يوم طعام مسكين . ويدخل فى هذا الحكم أيضاً المريض الذى لا يرجى شفاؤه من المرض الذى نزل به ، فإنه يفطر ويقضى مثل كبير السن .

خامساً : الجوع والعطش الشديدان . فالعلماء يتفقون على أن الإنسان إذا أصيب بداء العطش الشديد بحيث يخاف على نفسه من الهلاك إذا صام فإنه يباح له الفطر ، وإذا تمكن فيما بعد من القضاء فإنه يقضى وجوباً ، ولا تجب عليه الكفارة . ولكن إذا أصيب بداء الجوع الشديد بحيث لا يستطيع أن يستمر فى الصوم طول النهار وتيقن من نفسه بأنه إذا استمر فى الصوم تعرض للهلاك ففى مثل هذه الحالة يباح له الفطر بشرط أن يقضى بعد البرء من هذا الداء .

سادساً : الغزو والقتال . فالمؤمن إذا خرج فى غزوة وعلم يقيناً أو يغلبه الظن أنه سيقاتل ويدخل فى المعركة مع العدو وأنه إذا صام لحقه الضعف عند القتال فله أن يفطر ويقضى عن الأيام التى أفطر فيها بعد زوال العذر .

سابعاً : الحيض والنفاس ، فالمرأة فى حالة الحيض والنفاس مطالبة بأن تترك الصوم ، فإنه لا يصح الصوم منها فى الحالتين ، وعليها أن تقضى بعد التطهر متى شاءت .

هذا والإنسان إذا مات وعليه صيام من رمضان فلا يخلو من حالتين :

- إذا مات قبل إمكان الصيام ، مثل ضيق الوقت أو استمرار أحد الأعذار كالمرض أو السفر أو العجز عن الصوم . فهذا لا شىء عليه فى قول أكثر العلماء .

- أن يموت بعد إمكان القضاء ، فالواجب أن يطعم عنه لكل يوم مسكين ، وهذا قول أكثر أهل العلم والله أعلم .

الصيام وزكاة الفطر :

على مشارف العيد يريد الإسلام لجميع المسلمين أن يتعاونوا ليعيشوا عيداً سعيداً ، ومن هنا شرع زكاة الفطر التى لا يصبح الصيام مقبولاً إلا بها . وحول زكاة الفطر وضرورتها لقبول الصيام يحدثنا الدكتور محمد بن عبد الله العجلان (وكيل جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض) فيقول : « روى ابن عمر أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من أقط أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد ، ذكر أو أنثى من المسلمين (١) . وعنه أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة (٢) . وعن أبى سعيد الخدرى قال : «كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من أقط أو صاعاً من زبيب » (٣) .

ويجوز عند الأحناف وغيرهم إخراج القيمة نقداً بل هى أفضل عندهم إذا كانت أنفع للفقير ما لم يشتر بها محرماً أو مكروهاً . ومصرف زكاة الفطر كزكاة المال للعموم آية : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ ﴾ [التوبة : ٦٠] . ولا يمنع وجوبها دين إلا مع طلب . وهى واجبة على كل حر وعبد ذكر وأنثى من المسلمين فضل له عن قوته ومن تلزمه مؤونته يوم العيد وليلته صاع ، لأن النفقة أهم فيجب البدء بها لقوله ﷺ : « ابدأ بنفسك » (٤) ، ويعتبر كون ذلك الصاع فاضلاً عما يحتاجه لنفسه ولمن تلزمه مؤونته من مسكن وخادم ودابة وثياب بذلة ونحوه وكتب يحتاجها لنظر وحفظ ، لأن هذه حوائج أصلية يحتاج إليها كالنفقة وتلزمه عن نفسه وعن من يعوله من المسلمين كزوجة وعبد وولد . فإن لم يجد لجميعهم بدأ بنفسه فزوجته فرفيقه فأمه فأبيه فولده فالأقرب فى الميراث ويقرع عند الاستواء .

(١) البخارى (١٥٠٣) فى الزكاة ، باب : فرض صدقة الفطر ، ومسلم (١٦/٩٨٤) فى الزكاة ، باب : زكاة الفطر على المسلمين فى التمر والشعير .

(٢) البخارى (١٥٠٩) فى الزكاة ، باب : الصدقة قبل العيد ، ومسلم (٩٨٦) فى الزكاة ، باب : الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة .

(٣) البخارى (١٥٠٦) فى الزكاة ، باب : صدقة الفطر صاعاً من طعام ، ومسلم (١٧/٩٨٥) فى الزكاة ، باب : زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير .

(٤) مسلم (٤١/٩٩٧) فى الزكاة ، باب : الابتداء فى النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة .

وتجب زكاة الفطر بغروب شمس ليلة الفطر لقول ابن عباس: فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين (١) ، فأضاف الصدقة إلى الفطر فكانت واجبة به ؛ لأن الإضافة تقتضى الاختصاص وأول فطر يقع من جميع رمضان بمغيب الشمس من ليلة الفطر . والأفضل إخراجها يوم العيد قبل الصلاة لما فى المتفق عليه من حديث ابن عمر مرفوعاً وفى آخره وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة ، وفى حديث ابن عباس من أداها قبل الصلاة فهى زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات . وتكره بعدها خروجاً من الخلاف لقوله ﷺ : « أغنوهم عن الطلب فى هذا اليوم » (٢) . رواه سعيد بن منصور . فإذا أخرها بعد الصلاة لم يحصل الإغناء لهم فى اليوم كله . ويحرم تأخيرها عن يوم العيد مع القدرة لأنه تأخير للحق الواجب عن وقته ، وكان عليه الصلاة والسلام يقسمها بين مستحقيها بعد الصلاة . فدل على أن الأمر بتقديمها على الصلاة للاستحباب ، ويقضيها من آخرها لأنه حق مالى وجب فلا يسقط بفوات وقته كالدين . وتجزى قبل العيد بيومين لقول ابن عمر : كانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين . رواه البخارى وهذا إشارة إلى جميعهم فيكون إجماعاً ولأن ذلك لا يخل بالمقصود، إذ الظاهر بقاؤها أو بعضها إلى يوم العيد .

ومن وجبت عليه فطرة غيره أخرجها مع فطرته مكان نفسه لأنها طهرة له بخلاف الزكاة فهى تخرج فى البلد الذى فيه المال وتقدم . والواجب على كل شخص صاع بر أو مثل مكيله من تمر أو زبيب أو أقط ، لحديث أبى سعيد : كنا نخرج زكاة الفطر ، إذ كان فىنا رسول الله ﷺ ، صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من أقط . ويجزئ دقيق البر والشعير إذا كان وزن الحب نص عليه واحتج على إجزائه بزيادة تفرد بها ابن عيينة من حديث أبى سعيد، أو صاعاً من دقيق . ويحرم على الشخص شراء زكاته وصدقته ولو اشتراها من غير من أخذها ، لحديث عمر لا تشتريه ولا تعد فى صدقته وإن أعطاكه فإن العائد فى صدقته كالعائد فى قيئه . ويجزئ إخراج صاع مجموع من تمر وزبيب وبر وشعير وأقط كما لو كان خالصاً من أخذها . ولا يجزئ إخراج خبز لخروجه عن الكيل والادخار . ولا يجزئ إخراج معيب كمسوس ومبلول وقديم تغير طعمه ولا مختلط بأكثر مما لا يجزئ » .

(١) أبو داود (١٦٠٩) فى الزكاة ، باب : زكاة الفطر ، والحاكم فى المستدرک (٤٠٩/١) وقال الحاكم : « صحيح

على شرط البخارى » ، ووافقه الذهبى ، وحسنه الألبانى ، انظر : الإرواء (٨٤٣) .

(٢) انظر : الإرواء (٨٤٤) ، وقال الألبانى : « ضعيف » .

الباب الثالث : فريضة الصيام فى ضوء الفقه الإسلامى _____ ٣٠٩
وأخيراً : فهذه بعض (الوقفات) مع فريضة الصيام ، مع أحكامه الفقهية ،
إيجاباً (أى أركاناً وآداباً) وسلباً (أى مبطلات) . وإنا لنأمل ألا يبطل الله صيام
صائم ، وأن يعود المسلمون إلى (الفقه الصحيح) لعباداتهم ولدينهم ، ولا سيما فى
فريضة الصيام . فالصوم الصحيح المقبول لله . وهو يجزى به . وأى جزاء هذا الذى
اختص الله نفسه به ، إلا أن يكون أعظم الجزاء وأجزل الثواب ، وكان فضل الله
عظيماً .

الصوم والطب الوقائى فى الإسلام

الوقاية : من الأصول التشريعية الإسلامية :

يظن بعضهم أن (الوقاية) مبدأ إسلامى فيما يضرّ الجسم فقط وأقول لهؤلاء : كلا فالوقاية - بعامة - أصل من أصول الفقه الإسلامى التشريعية المعتبرة ، سواء فى الأمور الجسدية أم الأخلاقية . إن (الوقاية) هى المرادف - أيضاً - لكلمة (درء المفسد) وهى المرادف لعبارة : (كل ما أدى إلى الحرام فهو حرام) . والوقاية - فى محصولها الأخير - ليست إلا الحذر مما يؤدى إلى الضرر ، وهذا المحصول نفسه هو ما تنتهى إليه - فى المجالات الفكرية والعقدية والأخلاقية والتشريعية - كل القواعد التى تنهى عما يقرب من الحرام أو المفسد أو أهل الحرام أو أهل الفساد ، فكل هذا (وقاية) لا تختلف فى محصولها الأخير - أيضاً - عن الوقاية فى الإطار الصحى المعروف .

إن الفصل بين (الوقاية) الجسدية والعقلية والأخلاقية يعود إلى تلك النظرة المغلوطة التى لا تنتمى إلى التصور الإسلامى ، وهى تلك النظرة التى تفصل بين الجسدى والروحى والمادى والمعنوى مع أنه - فى الحقيقة - من منطلق إسلامى - أولاً - ومن منطلق الحقيقة الثابتة ثانياً - قد ثبت أن كل ما يتأثر به الجسد تتأثر به الروح ، وثبت أن العقل السليم فى الجسم السليم . . وأن الجسم الهزيل المريض يصعب عليه أن يكون حاملاً لمهام عقلية أو روحية كبيرة . ومن هنا كان المؤمن القوى خيراً وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف .

ولا يمكن أن يكون المعنى مستقيماً إلا إذا كانت قوة المؤمن يقصد بها المعنى الشمولى للقوة . . فقوته الروحية والعقلية مربوطة ومتعانقة مع قوته الجسدية .

ولا يستقيم المعنى إذا كان الأمر مقصوراً على القوة المادية أو الجسدية التى لا تتعامل معها قوة عقلية وقوة روحية !!

إن (الصوم) الذى لحّص الله حكمته فى العبارة القرآنية المعجزة ﴿ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة : ١٨٣] . هو أهم أبواب (الوقاية) بمعناها الشامل ، فلن نتحقق التقوى إلا إذا كان (الجوع) ذا تأثير على الجسم والعقل والروح، بحيث يسهل توجّه هذه القوى الأساسية إلى غاية واحدة فى جو من الصفاء والطهارة ، وهى غاية (التقوى) .

لكن الصوم - مع صدارته لأبواب الطب الوقائى فى الإسلام ليس وحده فى ذلك .

فثمة (الطهارة) التى هى أول أبواب الفقه ، والتى لا تصح الصلاة إلا بها هى كذلك من أبواب الطب الوقائى - بالمعنى الشامل للطهارة - من نظافة الأيدى والبدن والأسنان والشعر والملابس والطعام والشراب والأظافر ، وأبواب الاستنجاء المعروفة ، وأهمية الحفاظ على مياه الترع والآبار والأنهار .

وثمة القوانين الإسلامية للتغذية من منع الإفراط فى الطعام ، ومنع شرب المسكرات وما يتصل بها مما ثبت ضرره كالدخان والشيشة والبيرة وما إليها ، وتحريم الميتة ولحم الخنزير والدم « إلا السمك من الميتة والكبد والطحال من الدم » ، وثمة (الصحة الجنسية) المتصلة بتحريم الزنا ومقدمات الزنا (من باب الوقاية) وتحريم إهدار الطاقة الجنسية فى غير موضعها ، ولو كان الأمر ليس بطريق الزنا المباشر !! ثم التشريع للاغتسال وتجنب الحائض والنفساء فى موطن الجماع ، وتحريم اللواط وإتيان البهائم ، وإباحة تعدد الزوجات (من باب الوقاية) حتى لا يلجأ القوى الباءة إلى الزنا ولاسيما وللمرأة أحوال كثيرة لا يمكن إتيانها فيها . وهناك مما يدخل فى باب الطب الوقائى أيضاً الأخلاق الإسلامية التى تحث على الصبر وعدم اليأس من رحمة الله ، وجعل اليأس فى مستوى الكافر ، بل هو الكافر فعلاً إذا بلغ مرتبة اليأس الكامل من رحمة الله . فضلاً عن محاربة الإسلام لكل عوامل التوتر كالفقر والميسر والاختلاط بين الرجال والنساء .

والصلاة - وهى عماد الدين - من شأنها إراحة الأعصاب ووصل الإنسان بالله بحيث تصغر أمامه مصائب الدنيا ، وقد كان الرسول ﷺ يقول فى الصلاة : « يا بلال أقم الصلاة أرحنا بها » (١) ، وكان يقول أيضاً : « جعلت قرعة عينى فى الصلاة » (٢) . إن الصلاة تشبه أن تكون (مانعة صواعق) لأنها - إذا اجتهد المسلم فى أدائها بخشوع وتدبر ومحافظة على الأركان - تجعل المسلم يعالج مشكلات الدنيا بأسلوب الحكيم الذى تهون فى عينه كل الكبائر وفى عين غيره ، إنه موصول بالملكوت الأعلى ، وإنه ينظر إلى الهدف الأسمى الذى لا تعدو الدنيا كلها أن تكون مجرد قنطرة إليه !!

(و الصيام) - بعد ذلك - واحد من أوسع الأبواب التى تعطى (المناعة) للجسم والروح والعقل ، وتمنح الوقاية والتقوى فى سياق واحد ، وصدق الله العظيم فى كتابه الكريم : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ

(١) أبو داود (٤٩٨٥) فى الأدب ، باب : فى صلاة العتمة ، وصححه الألبانى .

(٢) النسائى (٣٩٤٠) فى عشرة النساء ، باب : حب النساء ، وصححه الألبانى .

الصيام : تعميم جديد للجسم :

يعتبر الصيام تجديدًا كاملاً للجسم ، فهو يعطى المعدة التى هى بيت الداء فرصة التنقية الكاملة لنفسها ولبقية الأعضاء العاملة فى الجسم . ويجلى لنا هذه الناحية بوضوح الطبيب الدكتور أحمد شوقى الفنجرى (الكويت) فيقول :

إن جسم الكائن الحى فى حالة الصيام يقوم باستهلاك المواد الغذائية المخزونة فيه . وبعد أن ينتهى من المخزون تبدأ البروتينات المكونة لأعضاء الجسم المختلفة وأولها الكبد والعضلات فى التحرك والتخلخل ، فإذا كان الصوم محددًا بمدة غير زائدة عن الحدّ المعقول كما هو الحال فى صوم رمضان - فإن هذا التخلخل فى بروتينات أعضاء الجسم يجعلها أكثر قابلية للتجدد واستعادة شبابها وحيويتها ، وهذا يعنى أن الصوم يعمل على تجديد أنسجة الجسم وتنشيطها ، ولاسيما أنسجة الغدد التى تسيطر على النمو والحركة والتى تسيطر على عمليات الهضم وبناء الجسم ، وهذا يفسر لنا ظاهرة النشاط الزائد والنمو السريع الذى يلاحظ على الطيور والحيوانات بعد فترة الصوم .

إن الصوم يطيل عمر الكائن الحىّ ويزيد من نشاطه ذهنى والعضوى . وهذا مشروط بالطبع بكون الصوم فى حدود المعقول - على النحو الذى شرعه الله سبحانه وتعالى ، وليس على نسق الصوم الرهبانى أو الذين يواصلون الصيام دون تعجيل للفطر وتأخير للسحور ، وأول الأعضاء التى يتغذى عليها الجسم هى الأعضاء التى تكون مريضة بأى مرض يسبب فيها احتقاناً أو تقيح أو التهاباً . . فتكون هذه الخلايا هى أول ما يستهلك ، وأول ما يتأكسد من أنسجة الجسم ، ثم تحترق ويلفظها الجسم ، فالصوم يقوم مقام مشروط الجراح فى هذه الحالة وتكون الوقاية ولو درهماً - كما يقولون - خيراً من قنطار علاج ، فالصوم - كما نرى - يزيل الخلايا التالفة أو الضعيفة من كل عضو مريض ، ويعطى العضو فرصة يسترد فيها حيويته ونشاطه .

وبهذه النظرية يكون الصيام وقاية للجسم (- والحديث لا زال للدكتور أحمد الفنجرى -) من كثير من الزيادات مثل الحصوة والرواسب الكلسية والزوائد اللحمية وأنواع البروز والأكياس الدهنية وربما الأورام الخبيثة بإذن الله . والصوم يحمى الإنسان من مرض السكر . ولتفسير ذلك نقول إن الصوم يقلل من كمية السكر فى الدم إلى أدنى المعدلات ، وهذا يعطى غدة البنكرياس فرصة الراحة . والمعروف أن البنكرياس يفرز الأنسولين الذى يؤثر على السكر فى الدم ويحوّله إلى مواد نشوية ودهنية ترسب

فى الأنسجة وتخزن بها . . ويستمر الوضع كذلك إلى أن يزداد الطعام عن قدرة البنكرياس فى إفراز الأنسولين ، فتعجز الغدة وتصاب بالإرهاق ولا تستطيع أداء وظيفتها ، فيكون من جراء هذا أن يتراكم السكر فى الدم وتزيد معدلاته بالتدرج حتى يظهر مرض السكر ، وخير ما يحمى البنكرياس من هذا المصير هو الصوم .

إن قليلاً من الصوم - كما تقول الحكمة - يصلح المعدة ، وهذه الحكمة تنطبق على نظامنا الإسلامى فى الصوم . إذ هو صيام معتدل غير مرهق يدور فى حدود الخمس عشرة ساعة أو أقل من ذلك ، وخلال هذه المدة تتخلص المعدة من كل الأطعمة المتراكمة وتأخذ قسطاً من الراحة ، وتستريح الأمعاء والمصران الغليظ من الطعام المتراكم وينتهى سوء الهضم والتخمير فى الأمعاء ، وهكذا يوشك الصيام أن يكون فرصة ذهبية لإعطاء كل أعضاء الجسم راحة وتجديداً لخلاياها وإنعاشاً وتنشيطاً لأنسجتها ، إن الصيام بهذه المثابة عملية تنظيف كاملة للجسم ، أو هو بتعبير آخر عملية (تعمير) جديدة يحتاج إليها الجسم كل عام ، كما تحتاج السيارة إلى ما يسمى بعملية (العمرة) أو التنقية الكاملة ، وهذه بعض الحكم المشروعة من الصوم ، وهى حكم تتصل بالجسم ، لكنها تمتد لتؤثر إيجاباً على بقية الطاقات الإنسانية سواء على العقل أم الروح أم النفس ؛ لأن الجسم كيان واحد يصح بصحة أعضائه ، ويمرض بمرض أى عضو فيه . ومن هنا تبدو أهمية الصيام فى تصحيح كل الجسم ، بل كل كيان الإنسان وطاقاته .

الصوم ، والمرأة والطب الوقائى :

أباح الله للمرأة أن تفطر فى حالات معينة حيث يكون الصيام (مشقة) لها لا تطبيقها إلا بصعوبة ، أو لا تطبيقها إطلاقاً ، ولم يكتف الإسلام بهذا بل إنه أباح للمرأة أن تفطر حفاظاً على الجنين الذى فى بطنها إذا خافت عليه . . أو حفاظاً على الرضيع الذى يرضع من ثديها . روى أبو داود أن ابن عباس رضي الله عنهما قال : فى قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ ﴾ [البقرة : ١٨٤] . كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام - أن يفطرا ، ويطعما مكان كل يوم مسكيناً ، والحبلى ، والمرضع - إذا خافتا (على أولادهما) (١) - « أفطرتا ، وأطعمتا » وكان ابن عباس يقول لأم ولد له حبلى (أنت بمنزلة الذى لا يطيقه ، فعليك الفداء ولا قضاء عليك) ، وقد سئل ابن عمر رضي الله عنهما عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها فقال : تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكيناً مداً من حنطة .

(١) أبو داود (٢٣١٨) فى الصوم ، باب : من قال هى مئنة للشيخ والحبلى ، وقال الألبانى : « شاذ » .

ويرى أحمد والشافعى رضي الله عنهما أن المرأة إذا خافت على الولد فقط وأفطرت فعليها القضاء والفدية ، وإن خافت على نفسها فقط ، أو على نفسها وعلى ولدها فعليها القضاء فقط ، وهذا رأى هو ما نميل إليه ، وقد اتفق جمهور الأمة المسلمة على أنه يجب الفطر على الحائض والنفساء وجوباً لا خيار لها فيه إذ يحرم عليها الصيام وإذا صامت الحائض أو النفساء فإن صيامها لا يجوز وعليها القضاء ، وقد روى البخارى ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة (١) .

وحيض المرأة أو نفاسها يفسد صيامها ولو قبل المغرب بلحظة واحدة ، قال العلامة الشوكانى عن قضاء الحائض والنفساء : إن هذا أمر متفق عليه بين أهل الإسلام وبه عمل من كان فى عصر النبوة ومن بعدهم إلى هذه الغاية ولا يسمع عن أحد من المسلمين أنه خالف ذلك إلا ما روى عن الخوارج، ولهذا قالت عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها للقاتلة لها : ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة ؟ : أحرورية أنت « (٢) والحرورية هم الخوارج !!

وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله عز وجل وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحبلى والمرضع الصوم » (٣) .

إن الجنين فى بطن أمه ، والطفل الذى يرضع من ثدى أمه ، كلاهما محتاج إلى غذاء كامل غنى بالفيتامينات والسكريات ، وهذه المواد تقل كثيراً فى دم الأم فى اللبن فى فترة الصيام ، ومن هنا أباح الإسلام للحامل والمرضع الإفطار (وقاية) لها ولطفلها .
ومعروف أن الحائض والنفساء تكونان فى حالة معاناة من آلام الحيض والنفاس ، والأعمال الشاقة تجهدانهما ، ولا يستطيعانهما .

ولما كان الصيام لا يخلو من مشاق ، فإنه أوجب عليهما الفطر ، ويبدو أن جسمهما أيضاً يكون فى حالة تغيرات معينة وتعويضات خاصة ، وقيامهما بالصيام لا يسمح للجسم بالتعويض والتبديل ، وقد يكون فى هذا خطر عليهما أو على استئنافهما لأداء

(١ ، ٢) البخارى (٣٢١) فى الحيض ، باب : لا تقضى الحائض الصلاة ، ومسلم (٦٩/٣٣٥) فى الحيض ، باب : وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة .

(٣) أبو داود (٢٤٠٧) فى الصوم ، باب : اختيار الفطر ، النسائى (٢٢٧٤) فى الصيام ، باب : ذكر اختلاف معاوية بن سلام وعلى بن المبارك فى هذا الحديث ، وابن ماجه (١٦٦٧) فى الصيام ، باب : ما جاء فى الإفطار للحامل والمرضع ، وقال الألبانى : « حسن صحيح » .

الباب الثالث : فريضة الصيام فى ضوء الفقه الإسلامى _____ ٣١٥
وظيفتهما الطبيعية المنوطة بهما ، ولهذا أوجب فطرهما ، بالإضافة إلى الجانب المعنوى
فى الموضوع ، من حيث وجود نجاسة حسية ومعنوية فى هاتين الحالتين .

وهكذا يبدو عنصر (الوقاية) مبدأ أساسياً فى الصيام على المستوى التشريعى العام . .
ويبدو متألفاً كذلك على المستوى الخاص بالمرأة . فإن حالات الحمل والوضع والنفاس
والحيض والإرضاع قد حظيت من التشريع الإسلامى بأهمية كبرى ، وكان الهدف
التشريعى منها التخفيف عن المرأة وضمان سلامتها وحمايتها من التعرض لمضاعفات غير
طبية تؤدى إلى ضرر غير متوقع وتضعف من مقاومتها للعوامل الخارجية ، ومن أذائها
وظيفتها الأساسية ، وقد تعرض معها غيرها ، كالطفل الرضيع ، أو الجنين الذى فى
بطنها - إلى خطر آخر ، فىكون الخطر مزدوجاً ، وقد تصاب الأسرة كلها من وراء ذلك
بأخطار غير كريمة ، ومن هنا أباح الإسلام للمرأة الفطر فى الحمل والرضاعة ، وأوجب
عليها الفطر فى الحيض والنفاس وقاية لها وللأسرة من ورائها .

الوقاية بين الإفراط والتفريط :

إذا كانت (الوقاية خير من العلاج) حقيقةً أساسية من حقائق المنهج الإسلامى فى
حماية الحياة ، فإن هذا لا يعنى أن تنقلب (الوقاية) : إلى وسواس يشبه أن يكون
مرضاً يعكر صفو الحياة ويزرعها بالتوتر والقلق الدائمين .

وقد كان عمر يقول لصاحب البئر : يا صاحب البئر لا تخبرنا ، وليس لنا أن نسأل
من يستضيفنا : هل دجاجه مستورد أو محلى ؟ وهل هو مستورد من دولة إسلامية أو
من أهل كتاب أو من دولة شيوعية ؟ وإذا كان مستورداً من أهل كتاب هل ذبح بطريق
الصعق أم لا ؟ إن هذه الأسئلة لا ينبغى أن توجه إذا كان الشخص مسلماً أو حتى من
أهل الكتاب ، فما دام ليس لدينا ما يغلب التحريم فليس لنا أن ننبش فى الأمور حتى
نصل بها إلى التحريم الذى يشبه أن يكون (هواية) لدى بعض الناس . مع أن الأصل
فى الأشياء الإباحة ، ومع أن رسول الله ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ، ومع أنه
ﷺ قبل هدايا أهل الكتاب وقبل دعواتهم على الطعام . واليهود فى عهد رسول الله
ﷺ هم يهود اليوم ، لم يتغيروا فى الخسة واللؤم ، ولم يتركوا العكوف على توراتهم
المحرفة ويتجهوا إلى علمانية ملحدة (مع أنهم ناشرو الإلحاد فى العالم) فلا يحتج
بكونهم ليسوا أهل كتاب .

ويقول فضيلة الشيخ محمد الغزالى (الداعية المعروف) : لقد كان الصحابة على

عهد رسول الله وبعده يأكلون الأطعمة المصنوعة بأنفحة من المجوس ، لكن هذا ليس قاعدة بحيث يمكن القول بأن من الجائز التغاضى عن هذا الأمر ، فالأصل تحرير الأمور والاحتياط بادئ ذى بدء ، علمًا بأن الظاهرية يرون أن المحرم هو لحم الخنزير فقط وليس دهنه وما يشتق منه كالمنفحة . ومع ذلك فالأمور تعالج دون وسوسة وينفى الخبيث ويطيب الطيب بشيء من سعة الصدر وعدم الملاحقة التى قد تصل إلى تحريم أكثر ما ناكل . . . فضلاً عن أن هذا هو واجب الحكومات الإسلامية التى يجب أن تراعى مبدأ الحلال والحرام فى الإسلام بحيث يستريح الناس إلى أن ما لديهم من عروض فى البقالات والمحلات حلال لأن حكوماتهم قد أراحتهم من هذا الأمر بلجانها الدينية والعلمية المتكاملة مع اللجان الاقتصادية . وهذا - ببيجار - هو رأى فضيلة الشيخ محمد الغزالى .

أما الشيخ أحمد المحلاوى (الداعية الإسلامى المعروف وخطيب الإسكندرية) فىرى أن مجرد شبهة وجود لحم الخنزير لا تكفى للتحريم، لأن الطعام لا يطرح بالشك، ولأن الحلال لا يترك إلا بتحريم يقينى ، والفتوى لا بد لها من آراء جميع أهل الاختصاص ، ويجب قبل إصدار الفتوى التأكد قبل المناقشة ومن خلالها حتى لا تحدث بلبلة ، وحتى لا يكون الفقه عند الناس مجرد آراء خلافية يناقض بعضها بعضاً فهذا يجب أن يظل فى دائرة الاختصاص ، وهذا بالطبع فى الأمور التى تهم قطاع المسلمين كله كالطعام . أما الخلاف فى غيرها فربما كان رحمة الناس وهذا رأى (والكلام للشيخ المحلاوى) بالنسبة لمستوى الوقاية فى قضية الطعام ، لكنى أرى من الضرورى أن أشير إلى ضرورة الوقاية من شىء أخطر وقع فيه المسلمون ، وهو حبوب منع الحمل فهذه الحبوب حرام كلها - فى رأى - لأنه قد ثبت ضررها ، مع أن نسبة (٢٠٪) كافية للتحريم لكن ضررها ثبت بنسبة (٩٠٪) ومثلها كل أنواع المسكرات التى لا تحمل اسم الخمر ، التى يمارى بعض الناس فيها ، بل مثلها الدخان والشيشة إذا تيقنا من ضررهاما بالقدر الذى يصرح به الأطباء ويعقب على رأى الشيخ المحلاوى الأستاذ الدكتور (الطبيب) (خالد الحديدى) فىرى أن حبوب منع الحمل تدخل فى باب الوقاية لأنه قد ثبت طبيًا ضررها على المرأة ، ولهذا فهى حرام بناء على قاعدة (الضرر لا يزال - وما ثبت ضرره ثبت تحريمه) !!

وهكذا يمكننا أن نتبع مساحة الحياة وما تعج به من الأشياء لنقول بعد ذلك : إننا يجب أن نتبع - من خلال أجهزة الدولة ولجانها المختلفة التخصصات - كل ما من شأنه

الباب الثالث : فريضة الصيام في ضوء الفقه الإسلامي _____ ٣١٧
أن يؤدي إلى الضرر أو الفساد سواء على مستوى الفرد أم المجتمع أم الأمة الإسلامية ،
وسواء كان هذا الشيء مادياً أم معنوياً ، وكل ما يؤدي إلى الضرر يحرم - إذا تأكدنا من
وجوده ومن ضرره - وكل ما لم يتوافر فيه اليقين الجازم والرأى العلمى الواضح فالأولى
أن نتوقف لأن أصل الأشياء الإباحة ، والتحريم يحتاج إما إلى نص ، أو إلى يقين فى
الضرر والأذى .

خلاصة :

١ - والخلاصة أن الطب الوقائى فى الإسلام متعدد الجوانب ، يتظم سائر أركان
حياة المسلم من طهارة ، ومن امتناع عن الأغذية المحرمة (الميتة والدم ولحم الخنزير
وغيرها) ومن ترك الموبقات الضارة كالمسكرات والتدخين وكل ما يؤدي إلى الضرر .

٢ - والصوم أقوى أبواب الوقاية فيه تصح المعدة (بيت الداء) ، وتصح الأمعاء
والمصران الغليظ ، وتتم عملية تجديد للخلايا والأنسجة .

٣ - والصوم وقاية معنوية وأخلاقية وروحية ، وهذا معنى قوله تعالى : ﴿ لَعَلَّكُمْ
تَتَّقُونَ ﴾ (١٨٣) [البقرة] .

٤ - ولحم الخنزير وما يشق منه ويدخل فى المأكولات أو المشروبات حرام عندما
نتأكد من ذلك . أما من ناحية الأصل فليس لنا أن نسأل .

٥ - ويجب على المسلمين بواسطة لجان حكومية إسلامية وطبية واقتصادية وعلمية
حصر جميع المطاعم والمشروبات التى يدخلها الخنزير لحماً أو شحمًا أو نفحة ،
ومنعها من الدخول للبلاد الإسلامية منعاً للقلق والبلبلة .

٦ - ويجب على كل حال وضع قاعدة (الوقاية خير من العلاج) - كأساس للطب
الوقائى الإسلامى فى موضعها من الاهتمام ، فهى مقارنة لقواعد أصولية كثيرة ويجب
أن تأخذ نصيبها من التأصيل الإسلامى .